

الباب الرابع: انحلال عقد الزواج / الفصل الرابع: التفريق القضائي / التفريق للغياب والهجر	
	التفريق للغياب والهجر (بفسخ العقد) (١١٩-١٢٢)
	التفريق للغياب إذا كان الزوج معلوم الإقامة وأمكن وصول الرسائل إليه (١١٩-١٢١)
المادة (١١٩)	إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها <u>سنة فأكثر</u> وكان معلوم محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
المادة (١٢٠)	إذا أمكن وصول الرسائل إلى الزوج الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بعد تحليفها اليمين.
	التفريق للغياب إذا كان الزوج معلوم الإقامة ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة
المادة (١٢١)	إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بلا إعدار وضرب أجل وفي حال عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.
	التفريق للهجر
المادة (١٢٢)	إذا أثبتت الزوجة هجر زوجها لها وامتناعه عن قربانها في بيت الزوجية مدة سنة فأكثر وطلبت فسخ عقد زواجهما منه أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها فإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما.